



دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016

أهداف الدليل: يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ على المعلومة وأجال الرد عليها وتحديد طرق وأجال الطعن

المراجع القانونية : القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة / الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 والصادر بتاريخ 29 مارس 2016

المطبوعات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

مطلب النفاذ إلى المعلومة

مطلب التظلم

يمكن تحميل واستغلال نموذج مطلب النفاذ ونموذج مطلب التظلم من موقع واب المعهد الوطني للرصد الجوي : <http://www.meteo.tn>

المفاهيم :

المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاءها والتي أنتجها أو تحصل عليها المعهد الوطني للرصد الجوي في إطار ممارسة نشاطه

النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من المعهد الوطني للرصد الجوي والحق في الحصول عليها بطلب من الغير

الغير : كل شخص طبيعي أو معنوي غير المعهد الوطني للرصد الجوي الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إليها .



وصف مراحل الإجراء	الإجراء
<p>طبقا للنموذج الموضوع على ذمة العموم بموقع المعهد الوطني للرصد الجوي (http://www.meteo.tn)</p> <p>أو تحرير مطلب على ورق عادي يتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none">- بالنسبة للشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان- بالنسبة للشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية والمقر- التوضيحات اللازمة للمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ- مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للمعهد مقابل وصل يسلم في الغرض- أو البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالفاكس مع الإعلام بالبلوغ -أو البريد الإلكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ و نائبه مع الإعلام بالبلوغ <p>- الإطلاع المباشر على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرارا بها .</p> <ul style="list-style-type: none">- أو أخذ نسخ ورقية من المعلومة المطلوبة- أو الحصول على نسخة الكترونية عند الإمكان- أو الحصول على مقتطفات من المعلومة <p>* المعلومة التي تلحق ضررا بـ: - الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما</p> <ul style="list-style-type: none">- حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية-المعلومات التي تتضمن بيانات تهم هوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزعم حمايتها - لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي-إذ كانت المعلومة المطلوبة المشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بهذا القانون فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا . <p>1- في أجل 20 يوما من تاريخ توصل المعهد الوطني للرصد الجوي بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه</p> <p>2- في أجل 48 ساعة عند الحالات الإستعجالية (تأثير على حياة شخص أو على حريته)</p> <p>3- في أجل 5 أيام لعدم الاختصاص</p> <p>4- في أجل 10 أيام عند طلب الإطلاع على عين المكان</p>	<p>إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة</p> <p>1- تقديم المطلب</p> <p>2- إيداع مطلب النفاذ إلى المعلومة :</p> <p>3- صيغ النفاذ إلى المعلومة :</p> <p>4 - استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة :</p> <p>5- أجل الرد على مطلب النفاذ:</p>

- 5- التمديد في الأجل المذكورة في النقطتين 1 و 4 — 10 أيام في صورة طلب الحصول على عدة معلومات لدى المعهد
6- في أجل 15 يوم الإعلام طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتوفير البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من هذا القانون
7- في أجل 45 يوما إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير بعنوان سري مع إعلام صاحب النفاذ بذلك.

6- المعاليم المستوجبة :

- النفاذ إلى المعلومة مجاني.
- إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا بما يفيد دفع المقابل .

إجراءات التظلم والطعون

1 التظلم :

- أ- تقديم مطلب التظلم: يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في صورة اعتراضه على قرار الرفض، أن يتظلم لدى المدير العام للمعهد وذلك باعتماد نموذج مطلب التظلم الموضوع بموقع المعهد أو تحرير مطلب على الورق العادي
ب- كيفية إيداع مطلب التظلم :
* مباشرة بمكتب الضبط المركزي ، مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض
* أو عن طريق البريد مضمون الوصول
* أو عن طريق الفاكس
* أو عن طريق البريد الإلكتروني
ج- آجال التظلم : يمكن لطالب المعلومة ،التظلم لدى المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي في أجل 20 يوما التي تلي إعلامه بقرار الرفض.
- يتولى المدير العام للمعهد الرد في 10 أيام الموالية لتاريخ تسلم مطلب التظلم، ويعتبر عدم رده رفضا ضمنيا.

2- الطعون :

- أ- الطعن في قرار المعهد الوطني للرصد الجوي أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة :
في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ويكون إما:
* مباشرة لدى هيئة النفاذ على المعلومة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف المعهد بخصوص مطلب النفاذ إلى المعلومة
* الطعن في قرار رفض مطلب التظلم من قبل المدير العام للمعهد
* الطعن في قرار الرفض الضمني لمطلب التظلم وذلك خلال 10 أيام .
ج - الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة
يمكن لطالب المعلومة أو المعهد الوطني للرصد الجوي الطعن في قرار هيئة النفاذ على المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة .